



## جوانب تهم من يمارس أيًا من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي لتقديم الخطط التصحيحية خلال تمديد المهلة حتى يوم الجمعة 2 ذو الحجة 1443هـ الموافق 1 يوليو 2022م

### التعريفات

التصريح البيئي للإنشاء	التصريح البيئي للتشغيل	التخصص	التصريح
وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد المتطلبات والاشتراطات البيئية المطلوب الالتزام بها أثناء أعمال الإنشاء.	وثيقة يمنحها المركز للشخص لتشغيل أي نشاط بيئي	وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي	وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط له أثر بيئي



### القواعد

إصدار التصريح أو الترخيص	الحصول على موافقة المركز على الخطة المقدمة.	تقديم الخطة التصحيحية للالتزام مع نظام البيئة ولوائحه التنفيذية وفقاً للضوابط المحددة أدناه.	التقديم عبر نظام التراخيص في الموقع الإلكتروني للمركز www.ncec.gov.sa
--------------------------	---	--	--



### الضوابط

تحديد الإجراءات والتاليات والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام.	تحديد حالات عدم الالتزام البيئي للنشاط.	حساب مدد المهلة اللازمة للتصحيح وبيان بالمبررات، أخذاً في الاعتبار التأثير البيئي والاقتصادي والاجتماعي	تحديد الأعباء والجدوى الاقتصادية والتمويل والتكاليف المتوقعة لتنفيذ الإجراءات والتاليات والبرامج اللازمة لتصحيح حالات عدم الالتزام	القيام بدراسة التدقيق البيئي وفقاً للائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1442/1/393191) بتاريخ 13/7/1442هـ
---	---	---	--	--



### الاشتراطات

تنفيذ الدراسات من خلال مقدمي الخدمة والمرخصين من قبل المركز	التقدم بالخطة وفقاً للمهلة المحددة بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 13/4/1443هـ، وتستمع المهلة لتقديم الخطط التصحيحية حتى يوم الجمعة 2 ذو الحجة 1443هـ الموافق 1 يوليو 2022م.
---	--

